كِتَابُ الطَّهَارَةِ[1]

وفيه ست وثلاثون مسألة وستة أبواب

١ــ مسألة: الصواب في حد الماء المطلق[2] أنه المفهوم من قولك ماء.

واختلف أصحابنا في الماء المستعمل هل هو مطلق؟ والأصح أنه ليس بمطلق، وقيل مطلقٌ مُنِع من استعماله تعبداً[3].

---

(١) الطهارة لغة: النظافة. وشرعاً: ما توقف على حصوله إباحة ولو من بعض الوجوه كالتيمم. وللطهارة أربع مراتب:
١ ــ **المرتبة الأولى**: تطهير الظاهر عن الأحداث والأخباث.
٢ ــ **المرتبة الثانية**: تطهير الجوارح عن الجرائم والآثام.
٣ ــ **المرتبة الثالثة**: تطهير القلب عن الأخلاق المذمومة والصفات الممقوتة.
٤ ــ **المرتبة الرابعة**: تطهير السر عما سوى الله تعالى. ولا وصول إلى مرتبة من هذه المراتب إلا بعد إحكام ما قبلها. اهـ. من الإحياء.

(٢) هو طاهر في نفسه مطهر لغيره غير مكروه استعماله وهو الذي يسمى ماءً بلا قيد لازم، والمستعمل هو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره فلا يجوز استعماله في رفع حدث ولا في إزالة نجس ويجوز استعماله في غير ذلك من العادات كطبخ وعجن وشرب وتنظيف. اهـ.

(٣) إلا أن أهل البصائر من أهل الله قد كشف لهم عن سر ذلك ورأوا آثار النجاسة المعنوية ظاهرةً في الماء المستعمل، كان الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى من أهل هذا الميدان ولذا حكم بنجاسة الماء المستعمل. كان رضي الله عنه إذا رأى الماء الذي يتوضأ منه الناس يعرف أعيانَ تلك الخطايا التي خرت في الماء ويميز غسالة =

٢ ــ مسألة: لو أغلي الماء فتولد من بخاره رشحٌ فهو طهور في أصح الوجهين لأنه من نفس الماء[١].

٣ ــ مسألة: الماء الذي ينعقد ملحاً فيه ثلاثة أوجه لأصحابنا:

أصحّها: أنه طهور.

والثاني: لا.

والثالث: إن انعقد بجوهر[٢] أرضه فطهور، وإن انعقد بجوهره[٣] فلا[٤].

= الكبائر عن الصغائر، والصغائر عن المكروهات، والمكروهات عن خلاف الأولى، كالأمور المجسدة حساً على حد سواء.

وقد دخل مرةً مطهرة جامع الكوفة فرأى شاباً يتوضأ، فنظر في الماء المتقاطر منه فقال: يا ولدي: تب عن عقوق الوالدين! فقال: تبت إلى الله عن ذلك.

وقال سيدي علي الخواص رضي الله عنه:

اعلم أن الطهارة ما شرعت إلا لتزيد أعضاء العبد نظافة وحُسناً ظاهراً وباطناً، والماء الذي خرت فيه الخطايا لا يزيد الأعضاء إلا تقذيراً وقبحاً، تبعاً لقبح تلك الخطايا التي خرت في الماء، فلو كشف للعبد لرأى الماء الذي يتطهر منه الناس في المطاهر في غاية القذارة والنتن فكانت لا تطيب باستعماله نفسُه. اللهم نور بصائرنا، وأزل غشاوات الحجاب عن قلوبنا، حتى نرى حقائق الأشياء. اهـ.

(١) دخان النجاسة نجس يعفى عن قليله، وبخارها كذلك إذا تصاعد بواسطة نار؛ لأنه جزء من النجاسة تفصله النار بقوتها وإلا فطاهر وعلى هذا يحمل إطلاق من أطلق نجاسته أو طهارته. اهـ. البجيرمي على المنهج ١٠٢/١.

(٢) نسخة «أ»: لجوهر. (٣) نسخة «أ»: لجوهره.

(٤) وقد بسط صاحب الإعانة هذا الموضوع بسطاً مفصلاً عند قوله: وشروط الوضوء كشروط الغسل ثم قال: أحدها ماءٌ مطلق غير مستعمل في رفعِ حدث، وإزالةِ نجس، قليلاً، وغيرُ متغير تغيراً كثيراً بحيث يمنع إطلاقَ اسمِ الماء عليه بخليط طاهر وقد غنى الماء عنه: كزعفران، وثمر شجر نبت قُرْبَ الماء، وورق طرح ثم تفتت، لا تراب وملح ماء وإن طرحا فيه، أي لا إن كان التغير بتراب، فإنه لا يضر، لموافقته للماء في الطهورية ولأن تغيره به مجرد كدورة. =

المياه المنهي عن الطهارة بها وشربها

٤ ـ مسألة: من المياه المنهي عن الطهارة بها وشربها: مياه بئار الحِجْر ـ منازل ثمود ـ إلا بئر الناقة. ثبت في الصحيحين من رواية ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ[1].

= وقوله: وملح ماء: أي ولا إن كان التغير بملح ناشىء من الماء، فإنه لا يضر أيضاً لكونه منعقداً من الماء فسومح فيه. بخلاف الجبلي، فإنه يضر لكونه غير منعقد من الماء فهو مستغنى عنه. اهـ. من إعانة الطالبين ١/٣٠.

وقال البجيرمي على المنهج ١/٢٠: لا تراب وملح ماء وإن طرحا فيه، تسهيلاً على العباد، وبالملح المائي لكونه منعقداً من الماء، لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه.

وفي الأسنوي على الحلبي: وأما الملح المائي، إذا كان منعقداً من ماء مستعمل ولم يبلغ به الماء قلتين. اهـ. باختصار.

(١) لما أهلك الله قومَ عاد بذنوبهم؛ أورث الله «ثمود» أرضهم وديارهم.

وثمود: قبيلة عربية، كانوا يسكنون الحجر ـ هو ما بين تبوك والحجاز ـ وقد مر عليه الصلاة والسلام بهذه البلدة وهو ذاهب إلى تبوك.

سميت ثمود؛ لأنه اسم أبيهم الأكبر وهو: ثمود بنُ عاد بنِ إرم بنِ سام بنِ نوح.

كانوا في سعَة من العيش، ونِعْمة وترف، ذلَّل الله لهم الصعاب، وبسط لهم الرزق، ولكنهم لم يشكروا الله تعالى على نعمته، ولم يحمدوه على فضله؛ بل زادوا عتواً في الأرض وفساداً، أشركوا بالله، وعبدوا الأصنام. فأرسل الله لهم سيدنا صالحاً، وعَظَهم وذكرهم، فلم ير إلا إدباراً، عقروا الناقة التي أوجدها الله تعالى دلالةً على صدق نبيهم. وأرادوا إلحاق سيدنا صالح بالناقة، ومكروا مكراً ومكر الله مكراً، وهم لا يشعرون، فانظر كيف كان عاقبة مكرهم أنا دمرناهم وقومهم أجمعين. والنهي لأمر معنوي لا حسي؛ لأن تلك الديار مشئومة بشؤم أهلها، وارتكابِ الآثام. اهـ.

وكذا مياه ثمود، وكلُّ ماء مغضوب على أهله كماء ديار قوم لوط، وماءِ البئر التي وضع فيها السحر لرسول الله ﷺ فإن الله تعالى مسخ ماءها حتى صار كنقاعة الحِناء، وماء ديار بابل هي مدينة السحر بالعراق كما في التقريب؛ إلا بئر الناقة فلا كراهة لاستعمال مائها.

والمياه ليست بقيد؛ بل التراب والأحجار كذلك. اهـ. ابن حجر. =

الطهارة بماء زمزم

٥ ــ مسألة: لا تكره الطهارة بماء زمزم عندنا، وبه قال العلماء كافةً إلا أحمد في رواية. دليلُنا[١] أنه لم يثبت فيه نهي، وثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «الماء طهور لا ينجسه شيء».

وأما ما يقال عن العباس من النهي عن الاغتسال بماء زمزم فليس بصحيح عنه[٢].

الطهارة بالماء المتغير والماء المشمَّس

٦ ــ مسألة: لا تكره الطهارة بالماء المتغير بطول المُكْث عندنا. وبه قال العلماء كافة إلا محمد بن سيرين فكرهه، ولا دليل لقوله. ودليلنا: الأصل الطهارة، والحديث السابق في المسألة قبلها[٣].

= قال في شرح العباب: ويتردد النظر في شجرها، والأولى الكراهة، فيكره أكل ثمره، واستعمالُ السواك منه. اهـ. البجيرمي على الخطيب ١/ ٦٤.

(١) نسخة «أ»: دليل ذلك.

(٢) قال سيدي إبراهيم الباجوري في حاشيته على ابن قاسم ١/ ٢٨: وأما بئر زمزم فالمعتمد أنه لا يكره استعمال مائها، ولو في إزالة النجاسة لكنه خلاف الأولى، وجَزْم بعضهم بحرمته ضعيفٌ؛ بل شاذ. اهـ.

(٣) قال صاحب الإعانة ١/ ٣١:

وكالتغير بطول المكث، فهو لا يضر لعدم الاستغناء عنه. وعبارته صريحة في أنه من المخالط؛ لكن الذي لا غنى عنه مع أنه لا من المخالط ولا من المجاور.

ولو أخرجه بمخالط لكان له وجه؛ وذلك لأن غير المخالط صادق بالمجاور، وبالذي ليس بمجاور ولا مخالط. اهـ.

وقال البجيرمي على الخطيب:

ولا يضر تغير بمكث، أي بسببه، وهو بتثليث الميم، مصدر مكث بضم الكاف وفتحها. وفي المصدر لغة رابعة وهي فتح الكاف والميم. =

٧ ــ **مسألة**: المشهور من[١] مذهبنا كراهة الطهارة بالماء المشمس (والمختار) أنه لا يكره لأن الحديث المروي فيه عن عائشة رضي الله عنها، والأثر عن[٢] ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ضعيفان جداً؛ وخوف البرص لا يعرفه إلا الأطباء. وقال الشافعي: لا أُكَرِّه المشمس إلا أن يكون[٣] من جهة الطب[٤].

٨ ــ **مسألة**: الصحيح أن الماء المتغير بالدهن والعود ونحوهما طهور.

وأن المستعمل في نفل الطهارة كالغسلة الثانية والثالثة وتجديد الوضوء[٥] والأغسال المسنونة طهور.

= قيل: قد قرىء بها في قوله تعالى: ﴿لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾ (الإسراء: ١٠٦).

وإن فحش التغير. الغاية للرد على من قال بضرره. اهـ. ببعض تصرف.

(١) نسخة «أ»: في.

(٢) نسخة «أ»: عن عمر رضي الله عنه.

(٣) نسخة «أ»: يكره.

(٤) فالماء المشمس: هو طاهر في نفسه. مطهر لغيره مكروه استعماله. ولكن الكراهة لا تتحقق إلا بشروط قد ذكرها الفقهاء في هذا الباب:

١ ــ أن يكون ببلد حار وقطر حار كالحجاز واليمن الجنوبية وغيرهما.

٢ ــ وأن تنقله الشمس من حالة إلى أخرى، بحيث تنفصل من إنائه زهومة تعلوه.

٣ ــ وأن يكون في إناء منطَبع ـ أي: قابل للانطباع ـ كنحاس، وحديد، ورصاص، غير النقدين، لصفاء جوهرهما.

٤ ــ وأن يكون استعماله حالَ حرارته. فلو برد وعاد إلى حالته الأولى انتفت الكراهة.

٥ ــ وأن يكون التشميس في زمن حارٍ، وكذا يكره شديد السخونة والبرودة. اهـ.

(٥) والمراد بتجديد الوضوء إعادته. «والوضوء على الوضوء نور على نور» هذا لفظ حديث ذكر في الإحياء. قال الحافظ العراقي في تخريجه: لم أقف عليه. وسبقه لذلك الحافظ المنذري. وقال الحافظ ابن حجر: حديث ضعيف. ورواه رزين في مسنده. اهـ. جراحي. =

وأن الذي استعمله الصبي، والكتابية التي انقطع حيضها أو نفاسها واغتسلت لاستباحة المسلم ليس بطهور[1].

٩ ـ مسألة: الماء الذي استعمله الحنفي وغيره ممن لا يعتقد وجوب نية الوضوء والغسل في وضوئه أو غسله، فيه ثلاثة أوجه لأصحابنا:

١ ـ **أصحها**: أنه ليس بطهور[2].

٢ ـ **والثاني**: طهور؛ لأنه قد لا ينوي وإن نوى لا يعتقد وجوبها.

٣ ـ **والثالث**: إن نوى فليس بطهور، وإلا فطهور.

١٠ ـ مسألة: الصحيح المشهور أن الماء الذي توضأ به الصبي المميز مستعمل لا تجوز الطهارة به؛ لأنه قد رفع حدثاً وأُدِّيَتْ به عبادةٌ.

= نعم روى أحمد بإسناد حسن مرفوعاً:
«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء» يعني ولو كانوا غير محدثين.
وأما حديث: «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات» رواه الترمذي وضعف إسناده. ونقل عن البخاري أنه حديث منكر.

(١) ليس بطهور لغيره ولكنه طاهر بنفسه.

(٢) لأنه أُديَ به ما لا بد منه، أثم الشخص بتركه أم لا، عبادة كان أم لا. فشمل وضوءَ الصبي ـ ولو غير مميز ـ بأن وضأه وليه للطواف، فهو مستعمل؛ لأنه أدي به ما لا بد منه، وإن كان لا إثم عليه بتركه.
وشمل أيضاً ماء غسل الكافرة لتحل لحليلها المسلم؛ لأنه أدي به ما لا بد منه، وإن لم يكن غُسلها عبادةً. فشمل ـ أيضاً ـ ماءَ وضوء الحنفي بلا نية؛ لأنه استعمل في رفع حدث عنده. وإن لم يُرفع عندنا لعدم النية. «اعلم» أنهم اختلفوا في علة منع استعمال الماء المستعمل:
فقيل: ـ وهو الأصح ـ إنه غير مطلق.
وقيل: مطلق ولكن منع من استعماله تعبداً وهو الصحيح. اهـ. من إعانة الطالبين ٢٧/١. ارجع إلى ص ١٣ رقم ٣.

وفيه: وجه حكاه البغوي وغيره أنه ليس بمستعمل لأنه لم يُؤَد به فرضٌ[1].

الخلاف في الماء المتنجس

١١ ــ مسألة: إذا وقع في الماء نجاسة أو لاقاها، ما حكمه ـ على مذهب الشافعي ـ بجميع وجوه الخلافِ والتفصيل فيه؟.

الجواب: إن الماء ضربان: متغير بالنجاسة، وغيرُه.

١ ــ الضرب الأول: المتغير بها وهو قسمان:

«أحدهما»: متغير بنجاسة مَيْتَةٍ لا نَفْسَ لها سائلة، فهذا نجس على أصح الوجهين.

«والثاني»: متغير بنجاسةٍ أخرى فهذا نجس بلا خلاف.

٢ ــ الضرب الثاني: غير المتغير وله حالان:

١ ــ أحدهما: أن يكون قلتين فلا ينجس إلا أن تقع[2] فيه نجاسة

---

(١) وطاهر غير مُطهر: هو الماء المستعمل في رفع الحدث، أو إزالة النجس، إذا لم يتغير، ولا زاد وزنه فهو طاهر.
لقوله عليه الصلاة والسلام:
«خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غيَّر طعمه، أو ريحه».
وفي ابن ماجه: «أو لونه» وهو ضعيف. والثابت: طعمه أو ريحه فقط.
وهل هو طهور يرفع الحدث، ويزيل النجس أيضاً؟؟ ـ فيه خلاف ـ المذهب أنه غير طهور؛ لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم مع شدة اعتنائهم بالدين، ما كانوا يجمعونه ليتوضؤا به ثانياً، ولو كان ذلك سائغاً لفعلوه.
واختلف الأصحاب في علة منع استعماله ثانياً، والصحيح: أنه تأدىٰ به فرض، وقيل: تأدىٰ به عبادة. اهـ. باختصار من كفاية الأخيار ٦/١.

(٢) نسخة «أ»: يقع.

مائعة[1] موافقة له في الصفات وكانت بحيث لو قدرت مخالفة له في أغلظها لتغير طعمه أو لونه أو ريحه فإنه ينجس قطعاً.

٢ ــ **والثاني**: أن يكون دونَ القلتين فالنجاسة فيه نوعان:

١ ــ أحدهما: ما لا يدركها[2] الطَرْف فلا تنجسه[3] على الأصح من سبعة طرق مشهورة.

٢ ــ والنوع الثاني: ما يدركها الطرف وهو صنفان:

١ ــ أحدهما: غسالة نجاسة لم تتغير، وأصح الأقوال: أنه إن انفصل وقد طهر المحل فهو طاهر، وإلا فنجس هذا إذا لم يزد وزنها، فإن زاد، فنجسة على المشهور، وقيل فيها الأقوال الثلاثة.

٢ ــ والثاني[4]: غير الغسالة وهو شيئان:

١ ــ أحدهما: راكد فنجس[5] على المذهب، وفي وجه لا ينجس بلا تغير كمذهب مالك.

٢ ــ والثاني: جارٍ وأصح القولين أنه كالراكد فلا يزال نجساً حتى يجتمع في موضعٍ قلتان[6] وقيل إذا تباعد عن النجاسة الواقعة قدر قلتين فطاهر والله أعلم.

١٢ ــ مسألة: ما مقدار القلتين برطل دمشق وكم قدرهما بالمساحة؟.

الجواب: هما نحو مائة وثمانية أرطال بالدمشقي، وبالمساحة[7] ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً[8].

---

(١) نسخة «أ»: بعد مائعة «لا تعد».
(٢) نسخة «أ»: يدركه.
(٣) نسخة «أ»: ينجسه.
(٤) نسخة «أ»: والصنف.
(٥) نسخة «أ»: فينجس.
(٦) نسخة «أ»: قلتين.
(٧) نسخة «أ»: والمساحة.
(٨) إذ كلٌ من الطول، والعرض، والعمق: خمسة أرباع ذراع... =

١٣ ــ مسألة: إذا سقى الزرع، والبقل، والثمر، ماءً نجساً أو زبلت أرضه هل[1] يحل أكله؟.

الجواب: يحل أكله، والله أعلم.

* * *

= فاضرب خمسة الطول في خمسة العرض يكون الحاصل /٢٥/ اضربها في خمسة العمق يكون الحاصل /١٢٥/ وكل ربع يسعُ أربعةً. فتضرب في /١٢٥/ تبلغ ٥٠٠. اهـ. بشرى الكريم ١٨/١.

الذي قدره مشايخنا اليوم بأن القلتين تبلغ عشر تنكات من الماء تقريباً لا تحديداً فهذا الماء يعتبر كثيراً لا ينجس بمجرد ملاقاته للنجاسة؛ إلا بتغير أحد أوصافه لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء» رواه ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي رواية: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَثَ». اهـ.

(١) نسخة «أ»: بدون «هل».

باب في السواك[1] وخضب اللحية

١٤ ــ مسألة: السواك بالأصبع فيه ثلاثة أوجه:

أصحها: لا يجزىء.

والثاني: يجزىء[2].

والثالث: أنه يجزيه إن فقد غيرها[3] ولا يجزىء مع إمكان غيرها.

---

(١) السواك: لغة: الدلك. وشرعاً: استعمال عودٍ أو نحوه: كأشنان في الأسنان وما حولها.

والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ».

وفي رواية: «لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء». رواه النسائي، وصححه ابن خزيمة.

وتعتريه أحكام أربعة:

١ ــ **الوجوب**: فيما إذا توقف عليه زوال نجاسة، أو ريحٍ كريه في نحو جمعة.

٢ ــ **والحرمة**: فيما إذا استعمل سواك غيره بغير إذنه ولم يعلم رضاه.

٣ ــ **والكراهة**: للصائم بعد الزوال.

٤ ــ **والندب**: في كل حال.

ويحصل بكل خشن وأفضلُه الأراك. لا بأصبعه ولو خشنةً، خلافاً لما اختاره النووي في المجموع من أن أصبعه الخشنة تجزىء. وإنما يتأكد السواك ولو لمن لا أسنان له لكل وضوء، ولكل صلاة فرضِها ونفلِها، وإن سلَّم من كل ركعتين، لقوله عليه الصلاة والسلام: «ركعتانِ بسواكٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعينَ رَكعةً بغير سِوَاكٍ» رواه ابن النجار والديلمي ورجاله موثقون.

(٢) نسخة «أ»: يجزيه.

(٣) نسخة «أ»: غيره.

١٥ ـ مسألة: ما حكم خضاب اللحية البيضاء؟.

الجواب: خضابها بحمرة أو صفرة سنة، وخضابها بالسواد حرام على الصحيح. وقيل: مكروه. وهذا في حق الرجل والمرأة[١] إلا[٢] الرجل المجاهد. قال الماوردي: لا يحرم في حقه. وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ حين رأى لحية أبي قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما بيضاء قال: «غَيِّرُوا هذا واجْتَنِبُوا السَّوَادَ»!![٣].

---

(١) قال الشهاب الرملي في شرح الزبد وتبعه ابنه في شرحها:
يجوز لها بإذنٍ من حليلها؛ لأن فيها تزييناً لها وقد أُذن لها فيه. اهـ. بشرى الكريم ١٣١/٢.

(٢) نسخة «أ»: لا.

(٣) أبو قحافة: والد أبي بكر رضي الله تعالى عنهما ولم يسلم إلا يوم فتح مكة. وعاش إلى خلافة عمر رضي الله تعالى عنه فجيء به يوم الفتح، ولحيته كالثغامة ـ بالفتح نبت أبيض الزهر والثمر ـ فقال عليه الصلاة والسلام: «غيروا هذا الشيب بشيء واجتنبوا اللون الأسود»!!
وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى النبي ﷺ «يخضب بالصفرة» زاد في رواية: «فأنا أحب أن أصنع بها».
وروى الإمام أحمد وابن ماجه عن وهب قال: دخلنا على أم سلمة رضي الله تعالى عنها فأخرجت إلينا من شعر النبي ﷺ، فإذا هو مخضوب بالحناء والكَتَم.
والكتم: بفتح التاء: نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر فيبقى لونه. كما في القاموس. والكتم الصِرف كما قال القسطلاني: يوجب سواداً مائلاً إلى الحمرة.
والذي عليه بعض الناس من الخضب بالسواد المحض حالَ السلِم غيرُ سائغٍ شرعاً. وقد نجم عنه غِش وتغرير بالمرأة المخطوبة وأهلها، إذ خَضْبُ الخاطب به يوهمهم أنه شاب قوي. وهو أشيب ضعيف.
وحكي أن أشيب قد خضب بالسواد وخطب امرأة شابة. فأعجبها عن بعدٍ سمْتُه ومنظره. فأجابته. فلما تم الزواج، وإذا بأصول الشعر ظهر بياضه بعد فترة فخاطبته قائلة:
قالتْ أراكَ خَضَبْتَ الشَّيْبَ قلتُ لها ستـرتُـه عنـكِ يـا سَمْعي ويـا بصـري =

الحديث على الختان

١٦ ــ مسألة: لو مات إنسان غيرَ مختون ففيه ثلاثة أوجه:

الصحيح: أنه لا يختن لا الصغير ولا الكبير.

والثاني: يختنان.

والثالث: يختن الكبير دون الصغير.

ولو ولد مختوناً فلا ختانَ عليه. ذكره الشيخ[1] أبو محمد في كتابه التبصرة[2].

= فقهقتْ وقالتْ إنَّ ذا عجبٌ تكاثر الغِشُ حتى صار في الشَّعْرِ

هذا كله إذا لم يكن لغرض شرعي كالجهاد، لأن السواد مظهر الشباب والقوة: وهو أرهبُ للأعداء، وأخوف لهم. ولا يقال: إن الخضاب فيه تغيير الخلقة؛ لأنه مأمور به، بخلاف نتف الشيب فإنه مكروه لحديث أصحاب السنن: «لا تنتفوا الشيب». «ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة».

وحكمة الشيب

احتشام النفس: وخوفها من الله تعالى، فإنه علامة على كِبر السن، وانقضاء العمر وقرب الأجل، ونذير من نذر الموت.

صبغ شعر المرأة بغير السواد جائز للزينة. وأما السواد فقد ذكر المصنف رحمه الله تعالى التفصيل في حكمه. اهـ.

(١) نسخة «أ»: بدون «أبو».

(٢) قال في إعانة الطالبين ٤/١٧٣: ووجب ختان المرأة والرجل، حيث لم يولدا مختونين؛ فإن ولدا كذلك فلا يجب الختان. ودليل الوجوب قوله سبحانه: ﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ ومنها الختان؛ أي: ومن ملة إبراهيم الختان. اختتن عليه الصلاة والسلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم.

وقيل: واجب على الرجال، وسنة على النساء.

ويجب الختان ببلوغ وعقل إذ لا تكليف قبلهما، فيجب بعدهما فوراً.

فالواجب في ختان الرجل قطع ما يغطي حشفته حتى تنكشف كلُّها.

والمرأة قطع جزء يقع عليه الاسم من اللحمة الموجدة بأعلى الفرج فوق ثقبة البول، تشبه عرف الديك وتسمى البَظْرَ. =

باب في المضمضة والاستنشاق

١٧ ـ مسألة: هل الأفضل في المضمضة والاستنشاق أن يكونا بست غرفات كما هو المعتاد، أم بغير ذلك؟ وكيف صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟.

الجواب: الأفضل أن يكونا بثلاث غرفات يتمضمض من كل غرفة ويستنشق، وبهذا جاءت الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما[1]. وأما فعلهما بست غرفات فلم يصح فيه شيء.

١٨ ـ مسألة: هل يكره غمس يده المشكوك في نجاستها في المائع كالطبيخ والدبس والعسل[2] والزيت واللبن والدهن وغيرها قبل غسلها؟.

الجواب: نعم يكره كل[3] ذلك سواء قام من النوم أم لا، وكذا يكره أن يأكل بها فاكهة فيها رطوبة.

= ويندب تعجله سابعَ يوم الولادة للاتباع؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ختن الحسن والحسين ـ رضي الله عنهما ـ يوم سَابعهما، فإن أخر عنه ففي الأربعين؛ وإلا ففي السنة السابعة، لأنها وقت أمره بالصلاة.

ومن مات بغير ختان لم يختن في الأصح. ويسن إظهار ختان الذكر، وإخفاء ختان الأنثى. اهـ. ببعض تصرف.

فائدة: لقد روي أنه عليه الصلاة والسلام ولد مختوناً. اهـ.

(١) قال في الأم: يجمع لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وصف وضوء رسول الله ﷺ: «فتمضمض مع الاستنشاق بماء واحد». رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح. المجموع ١/٤٠١ ـ ٤٠٢.

ومنها حديث عبدالله بن زيد أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ: «فتمضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثاً». رواه البخاري ومسلم. المجموع ١/٤٠٩ ـ ٤١٠.

(٢) نسخة «أ»: بدون لفظ «والعسل». (٣) نسخة «أ»: بدون لفظ «كل».

١٩ ــ مسألة: وَجَدَ المسافرُ وغيرُهُ خابيةَ ماءٍ مسبلةً[١] على الطريق يجوز له الشربُ منها ويحرمُ عليه الوضوء به؛ لأنها سُبِّلَتْ للشرب الذي لا بَدَلَ له، ولم تسبل للوضوء لأن له بدلاً وهو التيمم، صرح بهذه المسألة المتولي وغيرُه من أصحابنا، والله أعلم.

٢٠ ــ مسألة: توضأ من[٢] حدثٍ، وصلى الصبحَ والظهر[٣] ثم نسي أنه توضأ، وصلى، فأعادهما[٤]، ثم علم أنه ترك سجدة من إحدى الصلاتين، وَمَسْحَ الرأسِ في إحدى الطهارتين، فطهارته صحيحة الآن وعليه إعادة الصلاة؛ لاحتمال أنه ترك المسح من الأولى والسجدة من الثانية.

حكم التطهر بالثلج والبَرد

٢١ ــ مسألة: إذا أمرَّ المتطهر على أعضائه ثلجاً أو بَرداً وسال كفاه على الصحيح عند أصحابنا؛ لأنه حصل الغَسْلُ.

وقال الإصطخري من أصحابنا: لا يصح غسله، وإن لم يسل لم يُجْزه إلا الممسوح: وهو الرأس والجبيرة والخف.

باب في الحديث على مس الفرج

٢٢ ــ مسألة: من مس ذكره بباطن كفه ناسياً هل تبطل صلاته وطهارته؟.

أجاب رضي الله عنه: نعم؛ تبطل صلاته وطهارته، والله أعلم[٥].

«كتبته عنه».

---

(١) نسخة «أ»: بدون لفظ مسبلة.
(٢) نسخة «أ»: عن.
(٣) نسخة «أ»: بدون لفظ الظهر.
(٤) نسخة «أ»: فأعادها.
(٥) لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ مَسَّ فَرجَهُ فَلْيَتَوضَّأْ» رواه ابن ماجه عن أم حبيبة =

مس المصحف من المحدث

٢٣ ـ مسألة: هل يجوز تمكينُ الصبي المميز من كتابة القرآن في اللوح، وحمله، وحمل المصحف، وهو محدث، أو جنب.

وكيف تتصور الجنابة في حقه؟ وهل للبالغ كتابة القرآن وهو محدث أوجنب، وكذلك المرأة؟.

الجواب: يجوز تمكين الصبي المميز من ذلك، وتتصور جنابته بالوطء سواء أولج[1] أو أولج فيه غيرُه.

وأما البالغ من الرجال أو النساء، فلا يجوز له كتابةُ القرآن إلا أن يكتبه بحيث لا يمسّ المكتوبَ فيه. ولا يحمله بأن يضعه بين يديه ويرفع يده في حال الكتابة[2].

= وأبي أيوب رضي الله عنهما. وفي رواية: «من مسَّ ذكره فليتوضأ» ولخبر ابن حبان في صحيحه: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ». اهـ. قال في بشرى الكريم ١/ ٣١:

من نواقض الوضوء: مس قُبُل الآدمي، وحَلْقةِ دبره، بباطن الكف: من حي أو ميت، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، من نفسه أو غيره، من مَحْرمه أو غيره.

ولا يُنقض فرج البهيمة من جميع الحيوانات، إذ لا تُشتهىٰ، ولذا حل نظره إليها، وانتفىٰ الحدُّ به.

ولا اللمس برءوس الأصابع، وحروفها لأنها خارجة عن سمت الكف. اهـ. باختصار.

(١) نسخة «أ»: ولج.

(٢) ويحرم بالحدث حمل المصحف، ومس ورقه، وحواشيه، وجلده، وخريطته، وصندوقه، أي المعدات له، وهو فيه. ومنه بيت الربعة فيحرم مسه وفيه شيء من الأجزاء. وما كتب لدراسة قرآن.

ويحرم محو ما كتب من القرآن بالريق لأنه مستقذر، ويحرم وضعه على الأرض، ويحرم وضع نحو نقد عليه، ومسه بمستقذر ولو ريقاً في نحو قلب ورقه.

ويكره أخذ الفأل منه. ويحل حمله في أمتعة تبعاً لها لا بقصد المصحف. =

٢٤ ـ مسألة: هل يكره استقبال بيت المقدس بالبول والغائط في الصحراء من غير حائل؟.

الجواب: نعم، يكره والحالة هذه وفيه حديث[1].

باب في حكم الصلاة في أرض الغير

٢٥ ـ مسألة: هل يجوز للمسافر وغيره الصلاة في الأرض المملوكة في الصحراء، إذا لم يكن فيها زرعٌ يتضرر به، وهل له التيمم بترابها؟.

= ويجوز قلب ورقه بعود.

ولا يمنع الصبي المميز من حمله، ومسه للدراسة لمشقة دوام طهره.

وأما حمله لغير الدراسة حرام. ويحرم تمكين غير المميز من حمله.

هذا كله إذا كان لغير ضرورة، أما لها كأن خاف عليه تنجيساً، أو ضياعاً، وعجز عن الطهارة، واستيداعه مسلماً فيجوز عند ذلك ضرورة. اهـ. من بشرى الكريم ١/ ٣١ باختصار.

(١) الحديث المتفق عليه في هذا الباب:

قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها بغائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا».

أقول: هذا خطاب لأهل المدينة ومن كان على سَمْتهم وجهتهم كالشام واليمن، بخلاف أهل المشرق والمغرب.

واعلم!! أن استقبال الكعبةِ واستدبارها، في فضاء غير مُعَدٍ لذلك بلا سترة حرام. وبها.. أي بالسترة خِلاف الأولى..

أما في مُعَدٍ، ولو بلا سترة: فلا حرمة، ولا كراهة، ولا خلاف الأولى؛ بل خلاف الأفضل حيث أمكن الميل عن القبلة بلا مشقة.

وخرج بالكعبة ما كان قبلة قبلُ ثم نسخ كصخرة بيت المقدس، فاستقباله واستدباره مكروه وتنتفي الكراهة فيه بما تنتفي به الحرمة. اهـ. من الشرقاوي على التحرير ١/ ١٢٥.

وأما حديث بيت المقدس فلم أقف عليه والله أعلم.

الجـوَاب: تجوز[1] الصلاة فيهـا والتيمم منها إن علم بقـرينة حال، أو اطراد[2] عرفٍ أن مالكها لا يكره ذلك؛ فإن علم كراهتَه لذلك أو شكَّ فيها لم يجز.

صلاة فاقد الطهورين

٢٦ ــ مسـألـة: إذا لم يجد ماءً ولا تراباً، ففيه أربعة أقـوال: الصحيح أنه تلزمه الصلاة على حسب حاله، وتجب إعادتها، ولا تجوز الإعادة إلا بالوضوء، أو التيمم في موضع يسقط به الفرض[3]. فإن كان في الحضر، وعُدِم الماء لم تجز الإعادة بالتيمم إذ لا فائدة فيها؛ وإنما أمرناه بـالصلاة أولاً لحـرمة الـوقت، وليس ذلك مـوجوداً بعـد خروج الوقت؛ فلا يجوز أن يصلي محدِثاً بلا تيمم من غير ضرورة ولا حرمة وقت صلاةٍ لا تنفعه[4].

---

(١) نسخة «أ»: يجوز. (٢) نسخة «أ»: أو ظنٍ.

(٣) بأن كان المحل الذي يصلي فيه، يغلب فيه فقد الماء أو يستوي الأمران. اهـ.

(٤) ومن لم يجد ماء ولا تراباً صلى الفرضَ وحْده لحرمة الوقت: كالعـاجز عن نحـو السترة.

وهي صلاة صحيحة في أحكامها؛ لكنها تبطل بتوهم التراب، ولو بمحل لا يسقط القضاء كما نقل ابن قاسم عن الرملي.

وخرج بالفرض: النفل: من سجدة التلاوة، ومس المصحف، وقراءة القرآن، سوى الفاتحة في الصلاة، وتمكين الحليل، والنذر، والقضاء، لعدم الضرورة في جميع ذلك.

وصلاةُ الجنازة كالنفل عند الرملي.

ويصلي قبل الدفن ويعيد عند ابن حجر إذا وجد الماء، أو التراب.

قال صاحب العُباب (فرع) إذا وجد فاقد الطهورين في الوقت بعد فعل الصـلاة، (الترابَ) بمحل لا تسقط فيه الصلاة بالتيمم وجب فعلها. اهـ.

واختار النووي القول بأن كل صلاة وجبت في الوقت مع خَلل، لا تجب إعادتها لأن القضاء بأمر جديد ولم يثبت. اهـ. بشرى الكريم ١/ ٥٠.

٢٧ ــ مسألة: إذا تيمم برمل خالص له غبار يَعْلَق بالوجه واليدين، هل يصح تيممه؟ ولو سُحِق الرمل وتيمم به هل يصح أم لا؟.

أجاب رضي الله عنه: نعم؛ يصح تيممه في الصورتين.

وكلام صاحب «التنبيه» مؤول، والله أعلم «كتبته عنه».

باب في نفقة المتحيرة[1]

٢٨ ــ مسألة: المستحاضة المتحيرة[2] تجب لها النفقة

(١) أقول:

من المصائب الفادحة، اللاتي أصيبت بها نساؤنا اليوم، جهلُهن في معظم أبواب الفقه الإسلامي.

ترىٰ الواحدة منهن تتقن ما يتعلق بأمور شهواتها وأزيائها إتقاناً جيداً وتحفظ من الأغنيات وأسماء المغنين الشيء الكثير.

وإن كانت من المتعلمات، تصل إلى القمة بعلمها وثقافتها، وإذا ما دعاها داعي الدين، تراها في ليلٍ دامس، وجهالة جهلاء، لا تفقه شيئاً من ذلك.

وقد أوجب الله على النساء، تعلم ما يحتجن إليه، ولا سيما «باب الحيض» لأن كثيراً من الأحكام متعلقة ومربوطة في هذا الباب.

فإن كان لها زوج فيجب عليه أن يتعلم ويعلمها، وإن لم تكن ذاتَ بعل فلتخرج ولتسأل.

وقد أثنى رسول الله ﷺ على نساء الأنصار حيث قال: «رَحِمَ اللَّهُ نساءَ الأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الحياءُ عن السُّؤالِ عَنْ أَمْرِ دِينهنَّ»!!.

وليس لها الخروج لغير تعلم واجب من نحو مجلس ذكر أو حضور جماعة، ولا سيما إن كانت متكشفةً بثوبها الشفاف، ولباسها الضيق الذي يُظهر معالم جسمها.

وإن أرادت أن تجاوز سور بلدها لا بد لها من مَحرم يرافقها خوفاً من الفتنة فما قولك بسفرها إلى بلاد بعيدة؟

شكت إحدىٰ الفتيات والدَها بتعدي رفاقها عليها فاستهجن هذه الشكوى وقال لها بعنف: ماذا تريدين من هذا؟

تريدين أن تضحي بمستقبلك في سبيل عرضك؟؟ فهذا وأمثاله مما وقع فيه المسلمون اليوم وهو قليل من كثير. اهـ. محمد.

(٢) سميت متحيرة لأن أمرها حيَّر الفقهاء.

والكسوة وسائر مؤن النكاح على زوجها، ولا خيار له في فسخ نكاحها كما لو كانت مريضةً.

٢٩ ـ مسألة: إذا قالت المتحيرة: كنتُ أحيض خمسة أيام من كل شهر، منها يومان من إحدى خَمَسَاتِ الشهر، وثلاثةٌ من خمسةٍ تليها لا أدري أيُّ الخمسات هي، ولا أدري هل اليومان سابقان للثلاثة أم عكسه؟ فليس لها حيض بيقين ولها أربعة أيام طهر بيقين ـ وهي اليومان الأولان والآخران[1] من الشهر ـ وباقي الأيام يحتمل الحيض والطهر، وحكمهما معروف، وعليها عشرة أغسال، وهي عقب الثاني والثالث من كل خمسة سوى الخمسةِ الأولى، والله أعلم.

٣٠ ـ مسألة: المشهور من[2] المذهب أن المستحاضة المتحيرة إذا لزمها صوم يومين تصومهما بصوم[3] ستة أيام من ثمانيةَ عشر يوماً: ثلاثةٌ في أولها، وثلاثة في آخرها، وإن لزمها ثلاثةٌ، صامت ثمانية، وإن لزمها أربعة، صامت عشرة وهكذا أربعة عشر[4] فيلزمها ثلاثون هذه طريقة الأصحاب، وحاصلها أنها تُضعّف الواجبَ، وتزيد يومين. والصواب طريقة الدارمي أنها يكفيها التضعيف وزيادة يوم واحد؛ فإذا كان عليها يومان صامت خمسةً. وهي اليوم الأول والثالث والسابعَ عشر، والتاسعَ عشر، وتفطر الرابع، والسادس عشر، ويوماً من الأحد عشر الباقية بينهما أيها شاءت وتبرأ ذمتها على كل تقدير، وقد صنف الدارمي في المسألة مجلداً ضخماً وقد انتخبت مقاصده في شرح المهذب، وبالله التوفيق[5].

---

(١) نسخة «أ»: والأخيران.
(٢) نسخة «أ»: في.
(٣) نسخة «أ»: بدون «بصوم».
(٤) نسخة «أ»: يوماً.
(٥) والاستحاضة:
دم علة يخرج من عرقٍ، فمُه في أدنىٰ الرحم، وتنحصر بأنها الدم الخارج في غير أوقات الحيض والنفاس. =

٣١ ــ مسألة: تُقبل شهادةُ النساء على الحيض، كما تقبل على الولادة، والرضاع، والعيوب تحتَ الثياب.

والمسألة مشهورة في كتب أصحابنا.

وممن صرح بها في مَظنتها وموضعها من كتاب الشهادات البغوي وغيرُه، وذكرها صاحب الشامل في كتاب الخلع، ولا خلاف فيها. وإنما ذكرت هنا[1] لأنها حدثت في زماننا، واضطرب جماعة فيها لعدم وقوفهم على النقل فيها. وتخيَّل[2] بعضُهم أنهم يعسُر اطلاعهن عليه، وهذا عجيب، وكيف يخفى على النسوة الخبيرات ما هنَّ ممارساتٍ له في أنفسهن وفي غيرهن معظم أعمارهن! والله أعلم.

باب النجاسة الواقعة في الخمر قبل التخلل

٣٢ ــ مسألة: إذا وقعت في الخمر نجاسة أخرى كعظم ميتة ونحوه[3]، فأخرجت منها ثم انقلبت الخمر خلاً لم تطهر بلا خلاف،

= فهي الدم الخارج قبل تسع سنينَ، أو بعدها، ونقص عن قدر يوم وليلة، والزائدُ على خمسةَ عشر يوماً بلياليها، والآتي قبل تمام أقل الطهر، أو مع الطلق، ولم يتصل بحيض قبله.

وقيل: هي المتصلة بدم الحيض فقط.

وغيره: دمُ فساد.

والاستحاضة: حدث دائم فلا تمنع شيئاً مما يمتنع بالحيض:

من نحو صلاة، ووطء، ولو مع جريان الدم.

والمستحاضة:

تغسل فرجها، ثم تحشوه ـ أي قطناً ـ إلا إذا أحرقها الدم، أو كانت صائمة، وتجب الطهارة، وتجديد العَصْب لكل فرض. اهـ. بشرى الكريم باختصار ١/٥٢.

(١) نسخة «أ»: هذا. (٢) نسخة «أ»: وعلل.

(٣) أو طاهرة استمرت إليه، أو لم تستمر، لكن تحلل منها شيء فتطهر، وإن فتح رأسها، أو نقلت من محلّها، أو تخللت لا بفعل فاعل بأن غلت، واشتدت وقذفت بالزبد. اهـ.

ذكره صاحبُ التتمة في باب الاستطابة. أما إذا لم يقع في الخمر نجاسةٌ أخرى، ولا خللها بشيء؛ لكنها غلت وارتفعت إلى أعلى الدَنِّ، ثم سكنت ونزلت إلى وسطه، ثم انقلبت بنفسها خلاً طهرت وطهر أجزاء الدن التي ارتفعت[1] إليها تبعاً، صرح به أصحابنا، والله أعلم[2].

في الزيت المتنجس وغيره

٣٣ ـ مسألة: خابية زيت فيها[3] جبن وقعت فيه فأرة هل يمكن طهارة الزيت والجبن؟.

الجواب: لا يطهر الزيت بالغسل[4] بالماء[5]؛ ولكن يجوز الاستصباح به.

وأما الجبن فيطهر بالغسل بالماء مع تراب ونحوه بحيث يَطْفو عنه الزيت فيطهر الجبن.

---

(١) نسخة «أ»: ارتفع.

(٢) والحاصل:

أن العين إن كانت نجسةً ضرت مطلقاً. تحلل منها شيء أو لا، نزعت قبل التخلل أو لا!!

وإن كانت طاهرة، فإن وقعت بعد التخلل لم تضر مطلقاً، وإن وقعت قبله، فإن دامت إلى التخلل ضر مطلقاً، وإن نزعت قبله فإن لم يتحلل منها شيء لم يضر، وإلا ضر. اهـ. الشرقاوي على التحرير ١/٤٣.

(٣) نسخة «أ»: فيه.

(٤) نسخة «أ»: بدون «بالماء».

(٥) وقيل: يطهر الدهن بغسله بأن يصب الماء ويكاثرَه ثم يحركه بخشبة ونحوها بحيث يظن وصولَه لجميعه، ثم يُتْرَكُ ليعلو، ثم يُثْقبُ أسفلُه، فإذا خرج الماء سده. ومحل الخلاف كما قاله في «الكفاية» إذا تنجس بما لا دهنية فيه كالبول، وإلا لم يطهر بلا خلاف. اهـ. حاشية البجيرمي على المنهج ١/١٠٩.

٣٤ ـ مسألة: إذا صبغ الثوب بصبغ نجس، أو خضب رأسه أو شعره بخضاب نجس، هل يطهر بالغسل مع بقاء اللون؟.

الجواب: نعم يطهر.

٣٥ ـ مسألة: إذا سقى سكيناً ماء نجساً، هل تطهر بغسل ظاهرها، أم يُشترط سقيُها بماء طاهر مرةً أخرى؟ وما حكم ما يقطع بها قبل ذلك، وهل فيه خلاف؟.

الجواب: الأصح أنه يكفي غسل ظاهرها، فلو قطع بها شيئاً رطباً قبلَ غسلها صار نجساً.

٣٦ ـ مسألة: الصحيح: أن الزيت، والسمن، والشيرج، وسائر الأدهان، إذا تنجست لا تطهر بالغسل، وهو المنصوص للشافعي وصححه الأكثرون، ودليله الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في الفأرة التي تموت في السمن: «إِنْ كانَ مائعاً فَأَرِيقُوهُ، وَإِن كانَ جَامِداً فَأَلقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا» فأمر ـ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ بإراقة المائع، مع نهيه ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ عن إضاعة المال، فلو كان الغسل يُطَهِّره لما أمر بإتلافه[1]، ومعلوم أن النبي ـ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ـ لا يُقرّ على حكم باطل والله أعلم.

* * *

(١) نسخة «أ»: بإراقته.